عنوان البحث: شرطية تبليغ الحجة بين علمائنا الإمامية

اسم أستاذ المادة: الشيخ جعفر آل طوق

اسم الطالب: سيد أحمد حيدر علي محمد عبد الله

السنة الدراسية: ٩٦/٩٥ الفصل الثاني

خلاصة البحث:

اختلف علماء الإمامية فيما قد يظهر من طائفةِ أخبارٍ بأنه يشترط في تنجز أو فعلية الأحكام المستفادة من العقل أن تكون واصلةً عن طريق المعصوم عليه السلام بين متمم لهذا الظهور ومن يستظهر غيره، ومع ظهور هذه الطائفة في الاشتراط المذكور يترتب على ذلك عدم حجية القواعد العقلية التي يستنبط منها عدة من الأحكام الشرعية كقاعدة أن ما حكم به العقل حكم به الشرع أو أنّ وجوب الشيء يكون علة لوجوب مقدمته؛ لأنها وإن كانت قد تصيب الأحكام المُنشَأة في عالم اعتبار الأحكام ولكن بما أن هذه الأحكام مُبْرَزةٌ عن طريقٍ ألغى الشارع حجيته فلا يمكن الركون إلى نتائجه.

الكلمات الرئيسية في البحث:
١- تبليغ الحجة.
٢- الفعلية.
٣- المنجزية.
٤- الأدلة العقلية.
٥- الأحكام الشرعية.

فهرس العناوين

خلاصة البحث: ١
الكلمات الرئيسية في البحث: ٢
المقدمة: ٤
أولًا: في تحرير محل النزاع في المسألة: ٤
القسم الأول: الأدلة العقلية التي تشكل مبادئ للتصديق بالكتاب والسنة: ٤
القسم الثاني: الأحكام العقلية التي تقع في طول الأحكام الشرعية: ٤
القسم الثالث: الأدلة العقلية التي يراد منها استنباط الأحكام الشرعية: ٤
ثانيًا: سبب الترديد في كون تبليغ الحجة شرطًا لفعلية أو منجزية الأحكام: ٥
المبحث الأول: الأدلة على اشتراط تبليغ الحجة وبيان أصحاب هذا المسلك: ٧
أولًا: الأدلة على اشتراط تبليغ الحجة في فعلية أو منجزية الأحكام الشرعية: ٧
الرواية الأولى: ٧
الرواية الثانية: ٧
الرواية الثالثة: ٧
الرواية الرابعة: ٨

ثانيًا: تقريب الاستدلال بالروايات المذكورة: ٨
أولًا: تقريب الاستدلال بالروايات الأولى: ٨
المطلب الأول: معرفة الولاية وعدم معرفتها: ٨
المطلب الثاني: كون الأعمال بدلالة ولي الله: ٨
ثانيًا: تقريب الاستدلال بالرواية الثانية: ٩
ثالثًا: تقريب الاستدلال بالرواية الثالثة: ٩
رابعًا: تقريب الاستدلال بالرواية الرابعة: ١٠
النتيجة المتحصلة: ١٠
ثالثًا: أصحاب هذا المسلك: ١١
المبحث الثاني: مناقشة الأدلة التي استدل بها لإثبات شرطية تبليغ الحجة: ١١
أولًا: المناقشة الثبوتية لدعوى اشتراط تبليغ الحجة: ١١
ثانيًا: تصوير إمكان أخذ قيد تبليغ الحجة في موضوع الأحكام: ١٢
المطلب الأول: تبرير طرق باب النقل في مورد البحث: ١٣
المطلب الثاني: إبطال ما ذكر في المناقشة الثبوتية: ١٣
ثالثًا: المناقشة الإثباتية لدعوى اشتراط تبليغ الحجة: ١٥
التوجيه الأول للنصوص الشريفة: ١٥
التوجيه الثاني للنصوص الشريفة: ١٦
التوجيه الثالث للنصوص الشريفة: ١٦
التوجيه الرابع وهو مخصوص لرواية (لو أن رجلًا صام نهاره): ١٧
رابعًا: أصحاب هذا المسلك: ١٩
خاتمة ونتائج البحث: ١٩
مصادر البحث: ١٩

المقدمة:

أولًا: في تحرير محل النزاع في المسألة:

يمكن أن نقسم الأدلة والأحكام العقلية بالنسبة للكتاب والسنة إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: الأدلة العقلية التي تشكل مبادئ للتصديق بالكتاب والسنة:

مثل الدليل العقلي على أصل وجود الخالق سبحانه وتوحيده الذي يتفرع عليه إثبات باقي أصول الدين من بعثة الأنبياء والمرسلين والمعاد، وهذه الأدلة ليست هي محل النزاع في مسألتنا لأن هذه الأدلة العقلية تثبت أصل حجية الكتاب والسنة.

القسم الثاني: الأحكام العقلية التي تقع في طول الأحكام الشرعية:

وهي الأحكام العقلية التي موردها ما ثبت من طريق الشارع بدليل معتبر سواء كان قطعيًّا أو ظنيًّا مثل حكم العقل بوجوب امتثال كل ما حكم الشارع بلزومه كما إذا حكم الشارع بوجوب الصلاة فإن العقل بضميمة حكمه أن ما حكم به الشارع يجب امتثاله يحكم بلابديّة امتثال وجوب الصلاة وعلى نفس المنوال في حكم العقل بقبح المعصية واستحقاق العقوبة فإن ما ثبت من الشارع حكمه يحكم العقل بقبح معصيته واستحقاق العقوبة على عدم امتثاله.

وهذه الأحكام أيضًا مما لا إشكال ولا خلاف في حجيتها بين علماء الإمامية.

القسم الثالث: الأدلة العقلية التي يراد منها استنباط الأحكام الشرعية:

وهي الأدلة العقلية التي تقع في عرض الكتاب والسنة ويُتَوسَّل بها لاستنباط الأحكام الشرعية على حد ما تستنبط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وهذا القسم من الأدلة هو الذي وقع محل نزاع ونقض وإبرام بين علمائنا في حجيته وإمكان التعويل عليه في استنباط الأحكام الشرعية وهو المنظور إليه في مورد المسألة المعقود هذا البحث لبيانها وبيان آراء العلماء فيها.

---

[1] استفدنا هذا التقسيم من كتاب بحوث في علم الأصول (عبد الساتر) ج٨، ص: ٣٠٩

ثانيًا: سبب الترديد في كون تبليغ الحجة شرطًا لفعلية أو منجزية الأحكام:

يرجِعُ سبب هذا الترديد إلى القول بوجود مرتبتين للحكم التكليفي يمر بها حتى يصير فعليًّا وعدم القول بذلك، **وبيان القول الأول:**

هناك من الأصوليين من يرى أن الحكم له مرتبتان وهما مرتبة الجعل ومرتبة المجعول وفي المرتبة الأولى قبل أن يجعل المولى الحكم ويشرِّعه لابدّ وأن يسبق هذا الجعل التفات لملاك الحكم والمصلحة أو المفسدة التي يتوفر عليها لكي تتولد إرادة عند المولى ليشرع هذا الحكم ويجعله الذي يعد تشريعه مقدمة لتحصيل الملاك.

وفي المرتبة الأولى يكون الجعل على نهج القضيّة الحقيقيّة التي يكون موضوعها مفروض الوجود على نحو التقدير، والحكم في هذه المرتبة بعد تشريعه وجعله من قبل المولى الذي لاحظ ملاكه قبل تشريعه يصل لتمام ما يُتَرَقب ويُنتظر لتشريع الحكم وجعله من قبل المشرع لكي يُبْرَزَ ويُبلَّغ للمكلفين بعد ذلك كمقدمة لامتثاله.

وإذا وصل الحكم إلى مرتبة المجعول فمن تمَّ توجيه التكليف والحكم إليهم يتوقف تصديهم لامتثال هذا التكليف بلحاظ مرتبة المجعول على فعلية القيود المأخوذة في موضوعه التي بفعليتها يصير الحكم فعليًّا، وفعلية هذه القيود بثبوتها في الخارج عند من وجِّه لهم التكليف كما لو شرّع المولى أصل وجوب الحج بقوله سبحانه: (ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلًا)، فبعد هذا التشريع ووصوله للمكلفين لا ينبعث المكلفون لامتثال هذا التكليف إلا بعد فعلية قيود موضوعه وذلك بوجود أفرادٍ مستطيعين في الخارج ويتفرع على ذلك فعلية التكليف.

وبناء على هذا التفسير لحقيقة الحكم التكليفي سيؤخذ اشتراط تبليغ الحجة في رتبة موضوع الحكم ولكن لا يصل الحكم لمرحلة الفعلية إلا بفعلية القيود المأخوذة في موضوعه ومنها قيد اشتراط تبليغ الحجة ووساطته في الكشف عن الجعولات الشرعية.[1]

القول الثاني:

هناك اتجاه آخر ينكر جعل الأحكام التكليفية على نحو القضية الحقيقية وينكر أيضًا انقسام الحكم التكليفي إلى مرتبتين بحيث تناط فعلية الحكم بفعلية القيود المأخوذة في

---

[1] فوائد الأصول، الجزء الرابع، صفحة ٥

موضوع الحكم بلحاظ مرتبة المجعول كما يقول بذلك القول الأول لأن القول الثاني يفسر حقيقة الحكم التكليفي بالإرادة المبرزة بواسطة إنشاء الطلب إذ بعدما يُنشأ المولى الطلب ينكشف لمن وُجّهَ لهم الخطاب والإنشاء إرادة المولى وأما الحكم المستفاد من هذا الإنشاء سواء كان وجوبًا أو حرمة فما هو إلا أمر منتزع ينتزعه العقل عن إنشاء المولى ولم تطله يد الجعل.

فبهذا التفسير للحكم التكليفي المولى بعدما يتصور الفعل وملاكه تنقدح عنده الإرادة ويبرز هذه الإرادة بإنشاء الطلب وبعد هذا الإنشاء يكون الحكم التكليفي المنتزع من الإنشاء فعليًّا ولا يكون منوطًا بتحقق قيود الحكم المأخوذة في موضوعه في الخارج حتى لو كان مراد المولى سيوجد في المستقبل كما لو قال المولى أكرم العلماء فالمستفاد من هذا الخطاب وجوب إكرام العلماء حتى وإن لم يوجد عالمٌ في الخارج بعدُ غايته أن انبعاث المكلف نحو امتثال متعلق التكليف وفاعليّة التكليف واقتضائه للبعث نحو الامتثال يتوقف على أمرين:

١-علم المكلف بالتكليف المنتزع عن مقام الإنشاء.

٢- وجود القيود المأخوذة في موضوع الحكم وتحققها في الخارج.

وعلى هذا التصوير لحقيقة الحكم التكليفي يكون كلا الأمرين غير دخيلان في فعلية الحكم التكليفي بل دخيلان في مرتبة فاعلية التكليف واقتضائه للبعث.

فبناء على هذا القول يكون قيد اشتراط تبليغ الحجة شرطًا في منجزية التكليف بحيث أنَّ العقل يدرك بأنه لا يعذر المكلف على مخالفة التكليف عند توفر الشرط ولا يكون القيد دخيلًا في فعلية التكليف لأنه يكفي فيها تصور الفعل وملاكه وانقداح الإرادة وإنشاء الطلب كي تتحقق.[١]

---

[١] بدائع الافكار في الأصول، ص: ٣٢٦

المبحث الأول: الأدلة على اشتراط تبليغ الحجة وبيان أصحاب هذا المسلك:

أولًا: الأدلة على اشتراط تبليغ الحجة في فعلية أو منجزية الأحكام الشرعية:

ويمكن أن يستدل على اشتراط تبليغ الحجة للأحكام الشرعية وعدم حجية العقل في مقام استنباط الأحكام الشرعية بطائفة من الروايات الشريفة، ومن هذه الروايات الشريفة:

الروايات الدالة على اشتراط تبليغ الحجة

الرواية الأولى:

[٣٣١٦٣] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْإِمَامَةِ وَ أَحْوَالِ الْإِمَامِ قَالَ:

أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ لَيْلَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُوَالِيَهُ وَ تَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ثَوَابٌ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ.[١]

الرواية الثانية:

[٣٣٢٢٧] محمد بن يعقوب الكليني عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا[٢]

الرواية الثالثة:

[٤] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَائِدَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْبَتَّةَ إِلَى الْعَنَاءِ وَمَنِ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ الْمَكْنُونِ[٣]

---

[١] وسائل‌الشيعة ج : ٢٧ ص : ٤٢
[٢] وسائل‌الشيعة ج : ٢٧ ص : ٧٠
[٣] الكافي ج : ١ ص : ٣٧٧

الرواية الرابعة:

[١١] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةٍ فَنَنْظُرُ فِيهَا فَقَالَ لَا أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١].

إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرها صاحب الوسائل قدس سره في الجزء ٢٧ بحسب طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام، إذ عقد صاحب الوسائل قدس سره أبوابًا متعددةً لإثبات هذه القاعدة الكبروية وهي أن تبليغ الحجة واسطة في وجوب الامتثال وكل باب فيه زهاء ٢٥ أو ٣٠ رواية [٢]، وهذه الأبواب بما تحويه من روايات متكثرة تشكل بمجموعها دليلًا على أن ما لم يبلغ بواسطة الحجة فهو ليس بحجة.

ثانيًا: تقريب الاستدلال بالروايات المذكورة:

أولًا: تقريب الاستدلال بالروايات الأولى:

ورد في هذه الرواية الشريفة مطلبان:

المطلب الأول: معرفة الولاية وعدم معرفتها:

يستفاد من الرواية أن معرفة الولاية شرط إما في صحة العمل أو في ترتب الثواب ولهذا ورد في الرواية ولم يعرف ولاية ولي الله.

المطلب الثاني: كون الأعمال بدلالة ولي الله:

لم يُقْتَصر في هذه الرواية على بيان أنّ صحة العمل أو ترتب الثواب منوطٌ بمعرفة ولي الله لتكون الرواية أجنبية عن محل البحث بل جُعِلَتِ معرفة الولي طريقًا ومقدمة لكي تكون الأعمال بدلالته وبيانه فالمناط في صحة العمل أو ترتب الثواب عليه ليس فقط معرفة ولي الله بل مضافًا للمعرفة لابد أن تكون الأعمال بدلالة ولي الله فلو أنّ مواليًا للإئمة عليهم السلام كان عارفًا بحقهم ومقامهم عند الله سبحانه وتعالى ولكنه اعتمد في بعض أعماله على الدليل العقلي كالملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع أو أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو أن النهي عن المعاملة يقتضي فسادها لم يكن ذلك عملًا بدلالة ولي الله.

ومن ضمن الأعمال التي ذكرت في الرواية التي لا يشك العقل البديهي بحسنها ومطلوبيتها وأنها مما ينبغي فعله هو التصدق بجميع المال ومع ذلك في ذيل الرواية

---

[١] الكافي ج : ١ ص : ٥٦

[٢] راجع الباب ٤ ص٢٠ والباب ٥ و٦ والباب ١٠ والباب ١٢من الجزء ٢٧.

نفت استحقاق الثواب على من عَمِلَ هذا العمل إذا لم يكن عارفًا بولي الله بحيث تكون أعماله بدلالته، والمدلول الإلتزامي لنفي استحقاق الثواب من قِبَل الله سبحانه هو عدم فعلية الأمر بالفعل الذي نفي استحقاق الثواب عنه، ولكي يكون الأمر فعليًّا أو منجَّزًا لابدّ من توسط تبليغ الحجة، وهذا المطلب الثاني هو محل الاستدلال على شرطية تبليغ الحجة.

ثانيًا: تقريب الاستدلال بالرواية الثانية:

يستفاد من هذه الرواية أنه لابدّ في إسناد الشيء إلى الشارع من الاتكاء على السماع منهم عليهم السلام فالقول ما لم يسمع منهم عليهم السلام فشر وحرام أن يُقال، ومن مصاديق ذلك أن يقال "تجب مقدمة الواجب" عند حكم العقل أن مقدمة الواجب واجبة" أو أن يُقال "الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام أو الضد الخاص" فحتى لو قطع المكلف ورأى أن حكم الله هو الفساد بملاك أن النهي عن المعاملة يقتضي فسادها لكنّه يحرم عليه أن ينسبه إلى الشارع ويقول هو حرام لأنه لم يسمع هذا الحكم من الحجة عليه السلام ومعنى ذلك إلغاء الشارع لحجية الطريق الذي يكون من غير السماع عنهم عليهم السلام حتى لو أفاد القطع عند المكلف وهذا يعني أن الحكم المنكشف من خلال هذا الطريق لم يصل إلى مرحلة التنجز أو الفعليّة.

ثالثًا: تقريب الاستدلال بالرواية الثالثة:

معنى دان في الرواية هو طاعة وعبادة الله والتقرب إليه فالعبد إذا عبد الله سبحانه ولم يوسط في تعبده وتقربه سماعًا من المعصوم ألزمه الله البتَّةَ وقطعًا للتعب والعناء وهذا التعبير كنائي على عدم حجية الطرق غير طريق السماع من المعصومين عليهم السلام وإلا لو كانت تلك الطرق حجة لما قال الإمام عليه السلام في الرواية: وألزمه الله البتة إلى العناء.

إذن لابد أن يدين العباد الله سبحانه ويتقربون إليه بسماع من المعصوم عليه السلام فلو سأل العبد في مقام التعبد لماذا تعمل هذا الفعل وتتعبد به عليه ألا يقول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام أو الخاص بل عليه أن يقول أدين الله وأتقرب إليه بهذا الفعل بسماع من المعصوم عليه السلام، إذ لو دانَهُ بغير سماع من المعصوم ألزمه الله قطعًا للتعب والعناء.

رابعًا: تقريب الاستدلال بالرواية الرابعة:

تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةٍ فَنَنْظُرُ فِيهَا فَقَالَ لَا أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

ذكر أكثر من شارح لهذا الحديث أن المراد من النظر في هذه الرواية هو القياس الذي يرى العامة حجيته في استنباط الأحكام الشرعية بأن يقاس المورد الذي لم يعرف حكمه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على ما هو معلوم ومعروف من كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وآله ولكن الإمام عليه السلام نهى السائل عن ذلك حتى وإن كان الطريق الذي يرُاد أن يعتمد عليه قد يصيب الواقع ويكشف عن حكم الله في الواقعة فإنه وإن أصاب الحكم المنشأ ولكن ليس له أجر ولا يستحقه. فهنا حالتان:

الحالة الأولى:

أن يصيب الطريق المعتمد -غير تبليغ الحجة والسماع من المعصوم عليه السلام- الحكمَ المشرَّع مِن قبل الله سبحانه ولكن على ما يستفاد من نفي استحقاق الأجر في ذيل الرواية يدل ذلك بالالتزام -كما مرّ في تقريب الاستدلال الرواية الأولى- أن الحكم لم يصل بعدُ إلى مرحلة الفعلية أو المنجزيّة وبضميمة مفاد الروايات السابقة لا يؤثر الحكم أثره في المنجزية أو المعذرية إلا بعد تبليغ الحجة وكونه واسطة في إيصال الحكم للمكلفين.

الحالة الثانية:

ألا يصيب الطريق المعتمد الحكمَ المشرَّع وفي هذا الحالة يلزم الكذب على الله سبحانه وتعالى ونسبة وإسناد ما لم يصدر من الشارع إليه.

النتيجة المتحصلة:

ما يراد أن يقال من خلال هذه الروايات أنه كل حكمٌ لم يكن الحجة واسطة في تبليغه لم يجب امتثاله إما لعدم فعليته أو لعدم تنجزه حتى وإن حكم العقل القطعي بوجود حكم فالعقل قد يدرك وجود الحكم في رتبة الإنشاء ولكن فعليته أو تنجزه متوقف على تبليغ الحجة فلابد من استفراغ الوسع وإجالة النظر في القرآن الكريم وما ورد عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم لاستنباط الأحكام الشرعية وأما باقي الطرق فحجيتها ملغية من قبل الشارع.

---

[1] الكافي ج : ١ ص : ٥٦

ثالثًا: أصحاب هذا المسلك:

يظهر تبني اشتراط تبليغ الحجة في موضوع الأحكام المستفادة من العقل من مجموعة من علمائنا الأخبارية كالحر العاملي قدس سره الذي عنون مجموعة من الأبواب من الجزء ٢٧ بحسب طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام التي يظهر منها تبنيه لهذا الشرط كما في الباب السابع الذي عنونه بـ "باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام".[١]

وأيضًا يظهر من بعض عبارات السيد صدر الدين الرضوي قدس سره في شرحه على الوافية اعتباره لتبليغ الحجة إذ قال ما نصه:

" المعلوم هو أنّه يجب فعله أو تركه أو لا يجب إذا حصل الظنّ أو القطع بوجوبه أو حرمته أو غيرهما من جهة نقل قول المعصوم أو فعله أو تقريره، لا أنّه يجب فعله أو تركه أو لا يجب مع حصولهما من أيّ طريق كان".[٢]

المبحث الثاني: مناقشة الأدلة التي استدل بها لإثبات شرطية تبليغ الحجة:

تنقسم مناقشة المسلك الذي يتبنى اشتراط تبليغ الحجة لحجية الأحكام إلى مناقشة في أصل معقولية مثل هذا الاشتراط وهي مناقشة ثبوتية وإلى مناقشة إثباتية فيما يظهر من الروايات التي استدل بها لإثبات مدعى اشتراط تبليغ الحجة لحجية الأحكام.

أولًا: المناقشة الثبوتية لدعوى اشتراط تبليغ الحجة:

نتيجة ما انتهى إليه المسلك الأول بأن تبليغ الحجة والإمام واسطة في وجوب إطاعة حكم الله سبحانه وتعالى بحيث إذا لم يبلغ الإمام فيرتفع موضوع وجوب الطاعة مع أنّ المرجع في استحقاق العقاب وعدم استحقاق العقاب في الإطاعة والإدانة هو العقل وهو الحاكم بوجوب الطاعة وإلا لو لم يكن العقل هو المستند في وجوب الطاعة للزم التسلسل أو الدور كما ذكر في علم الكلام.

وبيان لزوم التسلسل أو الدور بأن يقال:

لو كان الدليل على وجوب الطاعة هو النقل كما في قوله تعالى: (وأطيعوا الله ورسوله)[٣] لقيل أنه لماذا يجب إطاعة الله في قوله (أطيعوا الله ورسوله)؟ فإذا أُتِيَ بدليل نقلي آخر

---

[١] وسائل الشيعة، الجزء ٢٧، صفحة ٦٢.

[٢] تبريزى، موسى بن جعفر، فرائد الأصول (مع حواشى أوثق الوسائل) - قم، چاپ: دوم، ١٣٨٨ ش.

[٣] آل عمران: الآية ١٣٢

على وجوب إطاعة قوله سبحانه (وأطيعوا الله ورسوله) يأتي السؤال مرة أخرى: من قال بوجوب إطاعة دليل الأمر بإطاعة قوله (وأطيعوا الله ورسوله) فلو أتي بدليل آخر لما انقطع السؤال ولَلَزِمَ التسلسل ولو قيل أن الدليل هو نفس الآية الشريفة (وأطيعوا الله ورسوله) لَلَزِم الدور وكلاهما باطل.

فلابدّ من الرجوع إلى العقل لأنه هو المدرك لوجوب طاعة المولى وإلا يلزم التسلسل أو الدور ولبطلانهما يعني ذلك أنه لا دليل على وجوب طاعة الله سبحانه ويلزم من ذلك الكفر. فالمتحصل أنّ الحاكم بوجوب الطاعة هو العقل وإذا طرقنا باب العقل فإن العقل يدرك أنه متى ما قُطِعَ بحكم المولى وجب طاعته، فدور العقل أنه يشكل برهانًا وقياسًا فيقول:

الصغرى: هذا الحكم مما يريد الله فعله أو هذا مما لا يرضى الله بتركه.

الكبرى: أن كل ما يريد الله فعله أو لا يرضى بتركه فيجب فعله.

النتيجة: أنّ العقل يحكم بوجوب الفعل وعدم جواز الترك سواء بلغه الحجة أو لم يبلغه الحجة.

إذن حيث أن وجوب الطاعة مرجعها إلى العقل فالعقل يدرك بأنّ تبليغ الحجة وعدم تبليغه لا مدخلية له في وجوب إطاعة أوامر المولى والانتهاء عن نواهيه وحينئذ العقل يقول لم يؤخذ في موضوع وجوب طاعة المولى تبليغ الحجة والعقل الذي هو المرجعُ في مثل هذه الأوامر لا يرى مدخلية هذا القيد في وجوب الطاعة.

وأصحاب المسلك الأول بما أنهم طرقوا باب النقل لإثبات المطلب لم يسلكوا الطريق الصحيح لإثباته؛ لأن الحاكم بوجوب الطاعة هو العقل لا النقل فلابدّ من طرق باب العقل وإلا يلزم من ذلك الخروج عن الصناعة الفنية إلا إذا التزم أصحاب المسلك الأول بأنّ الحاكم بوجوب الطاعة هو الشرع فيلزم من ذلك التسلسل أو الدور.[1]

ثانيًا: تصوير إمكان أخذ قيد تبليغ الحجة في موضوع الأحكام:

تبين بلحاظ كلا المسلكين في مسألة بحثنا أن الأدلة التي يستدل بها على الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة العقلية التي يستقل العقل بإدراكها.

---

[1] يفهم هذا الجواب من الشيخ الأعظم قده في فرائد الأصول الجزء الأول صفحة ١٩

القسم الثاني: الأدلة الصادرة والمجعولة من قبل الشارع.

ومن الواضح أن القسم الثاني مصداق لعنوان تبليغ الحجة لأنها صادرة من الشارع المقدس وأما بلحاظ القسم الأول الذي هو محل النزاع بين علمائنا فيمكن أن يقال لدفع المحذور الثبوتي من عدم إمكان أخذ قيد تبليغ الحجة في موضوع أدلة القسم الأول التالي:

أصحاب المسلك الأول يسلمون أن مقتضى الصناعة في هذا المسألة هو طرق باب العقل لا باب النقل ولكن النصوص والروايات دلّت على أن الحكم إنما يصل إلى مرحلة الفعلية أو التنجز بواسطة تبليغ الحجة وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تبرير طرق باب النقل في مورد البحث:

نسأل هل حكم العقل بوجوب الطاعة معلّق على عدم الترخيص من قبل الشارع فيكون حكمًا عقليًا معلّقًا؟ أو أن حكم العقل بوجوب الطاعة حكم منجز وغير معلق على أمر آخر؟

يقول أصحاب المسلك الأول لأصحاب المسلك الثاني أنكم تسلمون بأن حكم العقل بوجوب الإمتثال معلّق على عدم ورود الترخيص من صاحب الحق فإذا صاحب الحق تنازل عن حقه تقولون بأن ترخيصه رافع لموضوع حكم العقل وتقولون بالورود وهو التصرف في عقد الوضع من الدليل المورود تضييقًا أو توسيعًا من قبل الشارع مع كون هذا التضييق أو التوسعة حقيقية فالعقل وإن كان يدرك حق الطاعة للمولى لكن هذا معلق على عدم ورود الترخيص من قبله فإذا صاحب الحق رخّص وقال أذِنتُ لك فإنه بورود الترخيص من قبل الشارع ارتفع موضوع حكم العقل من باب الورود.

فأصحاب المسلك الأول يسلمون بأن الحاكم بوجوب الطاعة هو العقل وإلا لَزِمَ التسلسل أو الدور ولكنهم إنما طرقوا باب الشارع من باب البحث عن وجود دليل وارد لما يدركه العقل، فإذا قطع العقل بوجوب صلاة الجمعة يسأل أصحاب المسلك الأول هل أنّ الشارع رخّص في ترك ما أدركه العقل أو لم يرخص؟ فهل تنجز ما أدرك العقل وجوبه مشروط من قبل الشارع بتبليغ الحجة؟ فلو ثبت هذا الشرط يكون مقتضاه أنه لو لم يبلغ ما أدركه العقل الحجة فالشارع يرخص في تركه؛ لأن تبليغ الحجة دخيل في الملاك الموصل للإلزام والتحرك.

المطلب الثاني: إبطال ما ذكر في المناقشة الثبوتية:

ذكر أصحاب المسلك الأول أن العقل يشكل قياسًا من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الله تعالى لا يرضى بترك الشئ الفلاني.

المقدمة الثانية وهي الكبرى: كل ما لا يرضى الله بتركه يجب فعله.

والنتيجة القهرية أن هذا الشئ الفلاني يجب فعله.

وبعد النتيجة القهرية قالوا بأنه لا حاجة إلى توسيط المبلغ والمعصوم ولكن أصحاب المسلك الأول يقولون بحسب الظاهر من النصوص من اشتراط تبليغ الحجة يكون في هذا القياس مغالطة لأن صغراه غير صحيحة؛ لأنها متوقفة على كون تبليغ الحجة ليس دخيلًا في التنجز أو الفعلية فلو كان تبليغ الحجة ليس دخيلًا في فعلية الحكم أو تنجزه فيقال هذا الفعل حتى ولو لم يبلغه الحجة لا يرضى الشارع بتركه ويكون القياس منتجًا وصحيحًا، أما لو قلنا كما هو ظاهر النصوص أن تبليغ الحجة دخيل في الفعلية أو التنجز فالصغرى خاطئة لأنّ الفعل الذي أدرك العقل عدم رضا الله بتركه وإن قطع العقل به لكنّ الله يرضى بتركه لأنه لم يبلغه الحجة، فهذا الدليل فيه مصادرة؛ لأن الصغرى المذكورة فيه متوقف صحتها على عدم مدخلية تبليغ الحجة في الفعلية أو التنجز والذي يراد إثباته هو عدم مدخلية الحجة فيلزم أنه ما يراد إثباته أخذ جزء من المقدمات فيكون هذا مصادرة.

فأصحاب المسلك الأول يسألون عن وظيفة العقل في مورد البحث ويقولون أن العقل هل يستفاد منه بأن الفعل الفلاني لا يرضى الله سبحانه بتركه عند تبليغ الحجة أو عند عدم تبليغ الحجة؟ فيقال في مقام الجواب: أن العقل لا يحدد موضوعه لأنه يقول: إن فرض أن هذا الفعل لا يرضى الشارع بتركه فأنا أقول لك يجب طاعته لكن متى يقول الشارع ذلك فهذا أمر يرجع إليه. إذن لابدّ أن نرجع إلى الشارع فنسأل الشارع فنقول له أيها الشارع هل وجوب الامتثال أو فعلية الحكم مأخوذ في موضوعها عندك تبليغ المعصوم أو لا؟ لأن الشارع بيده عقد الموضوع فلابد من استعلام حاله من الشارع وهل أنه أخذ في الموضوع تبليغ الحجة أو لم يأخذه فيه؟ فإن أخذ فيه تبليغ الحجة -كما هو ظاهر النصوص بحسب ما يراه المسلك الأول-ففعلية الحكم بفعلية الموضوع فلا يكون الحكم فعليًّا إلا بتبليغ الحجة. فحينئذ ما سلكه أصحاب المسلك الأول صناعيٌّ.

ومن هنا يتضح بأن ما ذكره أصحاب المسلك الأول ممكن ثبوتًا لا أنه غير معقول ثبوتًا كما حاول بعض أصحاب المسلك الثاني، وعليه ينبغي أن يقع الكلام في مقام الإثبات والظهور والاستظهار، فهل يستظهر من الأدلة أن الشارع أخذ في موضوع الأحكام توسيط وتبليغ الحجة أو لم يأخذ ذلك؟ فبالبيان الذي ذكر في تصوير إمكان أخذ قيد تبليغ الحجة رجعت دفة البحث إلى باب النقل.

ثالثًا: المناقشة الإثباتية لدعوى اشتراط تبليغ الحجة:

في مقام النقاش الاستظهاري للروايات التي استدل بها على شرطية تبليغ الحجة لفعلية أو منجزية ذكر أصحاب المسلك الثاني عدة توجيهات وقرائن تدل على خلاف ما استظهره المسلك من الروايات الشريفة:

التوجيه الأول للنصوص الشريفة:

يقول أصحاب المسلك الثاني أنه لابدّ لمعرفة الظهور في النص من معرفة القرائن المحتفة بالأدلة فلا يصح لنا في مقام الاستظهار أن نتمسك بالظهور الناتج من الألفاظ بما هي قوالب مجردة عن القرائن الزمانية والمكانية والمقامية والسياقية والحالية وما شاكل ذلك فلو تجردنا وقرأنا اللفظ بما هو لفظ قد يتم كلام المسلك الأول ولكن إذا لاحظنا المناسبات والملابسات المحفوفة بالنص فيكون الظهور المذكور من قِبَلِ أصحاب المسلك الأول غير تام حيث إنَّ النصوص التي استدل بها على المدعى صدرت في زمان الإمام الصادق والباقر عليهما السلام وقريب العهد لهؤلاء الأئمة عليهم السلام وكانت الملابسات واضحة في ذاك الزمان حيث أن العامة والاتجاهات المذهبية الأخرى كانت تعمل بالاستحسان والقياس والمصالح المرسلة وغير ذلك من الأدوات لاستنباط الأحكام الشرعية فجاءت الروايات الكثيرة التي تصل إلى ٣٠٠ رواية كما قيل للرد على هذه الاتجاهات المذهبية.

إذن لابد من النظر إلى المناسبات والملابسات المحفوفة بالنص؛ لأن الظهور النهائي إنما يكون على طبق هذه الملابسات وحينئذ لا نحرز أن الرواية ناظرة إلى العقل القطعي أو تشمل العقل القطعي وإنما هي ناظرة إلى الملابسات الخارجية فيكون الظهور النهائي بحسب الملابسات المذكورة هو عدم جواز الاستبداد في معرفة الأحكام الشرعية بالعقول الناقصة الظنيّة فالنصوص ليست في مقام الردع عن العمل بالقطع وإنما عدم جواز الركون للعقل الظنيّ في تحصيل الأحكام الشرعية.[١]

وبعبارة أخرى يقال أن احتفاف الدليل بهذه الملابسات من باب احتفاف الدليل لما يصلح للقرينية فإن لم يكن قرينة على ما نقول وهو النظر إلى العقول الظنية فلا أقل لا نحرز الإطلاق إلى العقول القطعيّة؛ لأن احتفاف الدليل بمحتمل القرينية يوجب الإجمال فلا يصح التمسك بإطلاق النصوص لموارد الردع عن العمل بالعقول القطعية.

---

[١] فرائد الأصول، الجزء الأول، ص٢٠.

التوجيه الثاني للنصوص الشريفة:

أنه هذه الروايات ناظرة إلى الشرعيات والأمور الشرعية أمور توقيفية فعادة ما يكون العقل الوارد في مورد التوقيفيات عقل ظنيٌّ لا عقل قطعيّ فبما أن سياق الروايات النظر إلى التوقيفيات ولا سبيل عادة للعقل القطعيّ إلى الأمور التوقيفية فهذا يناسب أن يكون النظر في الروايات إلى العقول الظنيّة. فالتوقيفيات ما تتوقف معرفتها على الشارع فتكون الروايات ناظرة إلى الأحكام الشرعيّة والعقل لا سبيل له إلى هذه الأحكام الشرعية الفرعية لأنها توقيفيات مبنية على مصالح ومفاسد لا يدركها العقل فالعقل المستعمل فيها عقل ظني فلذا هو ليس بحجة ولهذا ردعت الروايات عن العمل بالعقل في الأحكام الشرعيّة.[1]

التوجيه الثالث للنصوص الشريفة:

أن الروايات المستدل بها لو كانت ناظرة إلى الردع عن العمل بالعقل القطعي لما كان هذا مناسبًا لشدة الاهتمام وكثرة الروايات الواردة في المقام وذلك لإن إدراك العقل القطعي في الأحكام الشرعية يكون على نحوين:

النحو الأول: العقل القطعي يعارض النقل.

النحو الثاني: العقل القطعي لا يعارض النقل.

وأما بالنسبة للنحو الأول فالعقل إن لم يعارض النقل فلا حاجة للردع عنه لأنه يوافق النقل ومقتضى ذلك أنه لابدّ أن يكون الردع ناظر إلى العقل المخالف للنقل لأن هذا العقل سيكون مفوتًا لأغراض الشارع فيأتي الشارع ويردع عنه. فحينئذ يقال هل يناسب الردع عن العمل بالعقل القطعي المعارض للنقل بهذه الروايات الكثيرة التي تصل إلى ٣٠٠ رواية؟ فهل المطلب سنخ مطلب يحتاج إلى هذه الدرجة من الاهتمام بحيث يفرغ الشارع روايات عديدة جدًّا للردع عن هذه القضية؟

الجواب أنه ليس من المناسب أن تكون هذه الروايات الكثيرة وذات المضامين المتعددة في صدد الردع عن قضية نادرة وهي أن العقل القطعي يقطع بالشيء ويأتي النقل على خلافه فهذه الموارد لو سلمت فهي موارد نادرة وقليلة فلا تتناسب هذه الموارد النادرة مع حجم الروايات الرادعة فللمناسبة بين الرادع والمردوع لابدّ أن يقال أن نظر هذه الروايات إلى أمر هو محل ابتلاء ويريد الشارع أن يردع عنه بهذه الروايات الكثيرة وهذا الأمر ليس عدم حجية العقل القطعيّ لأن العقل لو قطع إنما يقطع بأحكام نادرة فهو لا يعارض النقل فهب أنه هناك موردٌ أو موردين العقل فيهما خالف النقل فهل هذا

[1] بحر الفوائد، الجزء الأول، صفحة ١٨٥.

يستوجب هذا العدد الهائل من الروايات التي تصل إلى ٣٠٠ رواية وكلها تشير إلى هذا المطلب؟

إذن بالنظر لنكتة المناسبة بين الرادع والمردوع يكشف ذلك أن المردوع كثير الابتلاء وما هو كثير الابتلاء هو الاستبداد بالعقول الظنية لمعرفة الأحكام الشرعية كالقياس والاستحسانات وما شاكل ذلك، فلو كان نظر هذه الروايات إلى الردع عن العمل بالعقل القطعي للزم حملها على فرد نادر أو لا وجود له ولا يتناسب هذا مع حجم هذا الاهتمام الصادر من الشارع فكأن الشارع يرى تهديدًا لأغراضه بحيث يصدر ٣٠٠ رواية أو أقل أو أكثر ،فهذا يكشف على أن نظره إلى أمر محل ابتلاء وقضية خطيرة، والقضية الخطيرة المتناسبة مع هذا المقدار من الردع هي الاستبداد بالعقول الظنيّة لمعرفة الأحكام الشرعية.

إذن هذه توجيهات ثلاث قد يكون كل واحد منها دليلًا مستقلًّا فإن لم تقبل كتوجيهات مستقلة فبجمع بعضها إلى بعض يُكتشف بأن هذه الروايات ناظرة إلى الردع عن العمل بالعقل الظني أو لا يحرز ببركة ما ذكرناه من التوجيهات إطلاق النصوص إلى العقل القطعيّ.[١]

التوجيه الرابع وهو مخصوص لرواية (لو أن رجلًا صام نهاره):

لمّا كانت التوجيهات الثلاث المتقدمة لا تَفي في توجيه الرواية الأولى التي استدل بها أصحاب المسلك الأول على شرطية تبليغ الحجة انبرى الشيخ الأعظم قده[٢] لتوجيه دلالة هذه الرواية ولهذا أفردها بالبحث وبيان كلامه قده يقع في نقطتين:

النقطة الأولى: لماذا التوجيهات المتقدمة لا تأتي في هذه الرواية؟

ذكر الشيخ الأعظم قده أنه تم حمل الأخبار التي استدل بها أصحاب المسلك الأول على مدعاهم على العقول الناقصة الظنية وهذا لا يمكن أن يطبق على هذه الرواية لأن موردها مورد إدراك عقل قطعيّ ومن المستقلات العقلية حيث إنه ورد فيها التصدق بجميع المال ومن الواضح أن التصدق بجميع المال يدرك العقل البديهي بأنه حسن ومن باب الإحسان إلى الغير، فمن أوضح مصاديق الإحسان للغير هو التصدق عليه فالعقل البديهي أو الفطري يدرك ومن مستقلاته حسن الإحسان للغير لأنه عدلٌ ولكنَّ الرواية قالت ما كان له على الله ثواب الذي مدلوله الإلتزامي هو عدم وجود الأمر، ففي مورد إدراك العقل القطعيّ بحسن الشيء الشارع قال لا يوجد أمر في المقام ولا يوجد فيه ثواب وهذا يؤكد أن تبليغ الحجة دخيل في فعلية أو تنجز الحكم وأنّ إدراك العقل القطعي

---

[١] فرائد الأصول، الجزء الأول، صفحة ٢٠.

[٢] نفس المصدر.

لا أثر له لا بلحاظ الفعلية ولا التنجز ولا تجب طاعته ومورد الرواية مورد العقل القطعيّ فكيف تحمل على العقل الظنيّ؟ فالنتيجة أن التوجيهات المتقدمة لا تأتي على هذه الرواية.

النقطة الثانية: ما هو الوجه الفني في علاج هذه الرواية؟

ذكر الشيخ الأعظم قده بأن هذه الرواية ظاهرها نفي الثواب على التصدق مع عدم العمل به بدلالة الوليّ وهذا هو ظاهر الرواية ولكن هذا الظاهر لا يمكن العمل به ولابدّ أن نرفع اليد عن ظاهر الرواية وذلك لأن احتفاف الرواية بمدرك قطعيّ عقليّ يوجب أن تكون الرواية محتفة بقرينة متصلة تمنع عن ظهور الرواية على خلاف القرينة فهو من باب احتفاف الدليل بالقرينة العقلية القطعية اللبيّة التي يكون الظهور النهائي على طبق القرينة وحيث أن العقل الفطريّ يدرك أن التصدق حسنٌ ويترتب عليه الأمر والثواب إذن لا يمكن أن نعمل بظاهر الرواية ظهورًا بدويًا بل لابدّ أن نفسر الرواية بما يتناسب مع القرينة المحتفة بها لأن الظهور النهائيَّ مع القرينة.

إذن لابدّ أن نحمل الرواية على مطلب يتفق مع القرينة العقلية القطعية فحينئذ يقول الشيخ الأعظم قده لابدّ من حمل الرواية على التصدق غير المقبول ولهذا حتى لو تصدق بجميع ماله فإنه ما كان له على الله ثواب، كما لو تصدق الشخص على الناصبيّ من جهة نصبه لا من حيث أنه فقير فلاحظ في التصدق حيثية النصب فهنا العقل الفطري يحكم بأن قبيح، فإعطاء المال للغير بلحاظ حيثية النُصب لا إشكال أنه قبيح فلا يتنافى مع العقل الفطري كتصدقنا نحن على الشيعي من جهة أنه شيعي محب لأمير المؤمنين عليه السلام فإن المتصدق إذا تصدق على الشخص كثيرًا ما يلحظ حيثية المذهب، ومن الواضح أن الصدقة على الناصبي من جهة نصبه باطلة بل التصدق على أصحاب المذاهب الفاسدة من حيث أنه ذو مذهب فاسد أيضًا ليس بحسنٍ، فإن لم يكن بقبيح فهو ليس بحسن بحيث يكون لله عليه الثواب. إذن في النتيجة لابدّ أن نحمل الرواية على التصدقات غير المقبولة كتصدق الناصبي على الناصبي أو المخالف على المخالف لا من جهة كونه فقيرًا بل من جهة التدين بالدين الفاسد فهنا حينئذ لا يستحق الثواب.

أو المراد من نفي الثواب هو حبط ثواب التصدق كما ذكرت الرواية (ما كان له على الله ثوابٌ) فالرواية تريد أن تقول بأنه وإن كان التصدق في نفسه حسن ولكن من الواضح أنه يشترط في الثواب الخلو عن الموانع والمزاحمات فلعل الولاية شرط في صحة العمل بحيث إذا لم يصدر هذا التصدق عن اعتقاد بالولاية فإن المقتضي وإن كان موجودًا إلا أنه يوجد مانع وهو عدم الولاية أو الشرط غير متحقق هو الولاية فحينئذ ليس عليه ثواب لأن الولاية شرط عند المشهور في صحة العمل. أو يقال بأن الولاية

شرط في قبول العمل فحتى لو صلّى المكلف صلاة تامة الأجزاء والشرائط أو صام صومًا تام الشرائط والأجزاء وعلى ما يتوافق مع مذهب الإمامية فإنه ليس له ثواب من جهة أن الولاية شرط في الصحة أو شرطٌ في قبول العمل. إذن الرواية لا تتنافى مع العقل الفطريّ بهذه التوجيهات، فهو وإن كان خلاف ظاهر الرواية بدوًا ولكن من باب احتفاف الدليل بالقرينة العقلية لابدّ أن نقول أن الرواية محمولة على ذلك.

رابعًا: أصحاب هذا المسلك:

ذهب إلى إنكار اشتراط تبليغ الحجة ومدخليته في فعلية أو تنجز الأحكام العقلية جمع من علمائنا الأصوليين وقد نقح هذه المسألة واستوفى جوانبها بشكل جيد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره في كتابه فرائد الأصول ومن أتى بعده من المحققين في علم الأصول.

خاتمة ونتائج البحث:

في خاتمة البحث يمكن أن نبين النتائج المستخلصة على نحو نقاط:

١- أن أصحاب المسلك الأول يرون أن النصوص الشريفة دالة وظاهرة في اشتراط تبليغ الحجة وأنه لابد في فعلية أو منجزية ما يستفاد من الأدلة العقلية من تبليغ الحجة وإلا لن يأخذ الحكم أثره بحيث ينبعث المكلف لامتثاله.
٢- أن أصحاب المسلك الثاني أنكروا استفادة شرطية التبليغ من النصوص المذكورة وذكروا مناقشة ثبوتية ومناقشة إثباتية في سبيل إثبات مدعاهم.
٣- أن المناقشة الثبوتية التي ذكرها أصحاب المسلك الثاني غير تامة ويمكن على مستوى الثبوت تصوير تقييد موضوع الأدلة العقلية بتبليغ الحجة لكي تترتب منجزية وفعلية هذه الأحكام.
٤- أن دائرة النزاع في مسألة البحث تدور مدار ما يستظهره كلٌّ من أصحاب المسلكين من علمائنا الإمامية ومثل هذه الدائرة من النزاع غير مستهجنة وهي محط البحث العلمي.

مصادر البحث:

١- القرآن الكريم.
٢- العراقي، ضياء الدين، بدائع الافكار في الأصول.

٣- النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول.
٤- الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول.
٥- الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي.
٦- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة.
٧- الأنصاري، مرتضى بن محمد، فرائد الأصول.
٨- الاشتياني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد.
٩- تبريزى، موسى بن جعفر، فرائد الأصول (مع حواشى أوثق الوسائل) - قم، چاپ: دوم، ١٣٨٨ ش.